رقم الفتوى #6971 تاريخ الإنشاء 24/04/2020

حكم عقد زواج من أجرت صيغة النكاح مع شخص آخر و هي بكر

السؤال :

تعرفت سابقاً على شاب وطلب مني أن نذكر صيغة الزواج بيننا , و أنا لا زلت بكر , و الآن أنا متزوجة من شخص آخر غير ذلك الشاب , فهل زواجي الحالي صحيح ؟

الجواب :

اذا لم يكن الزواج الأول قد انتهت مدته او تم انهائه بالطلاق فالزواج الثاني باطل في الفرض المذكور .
علما بأن من الفقهاء من يرى بطلان العقد فيما اذا كان بدون موافقة علم ولي امر البنت الباكر ، فينبغي لكم التحقيق والمتابعة .